

مقرر

ع 3869 دد

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 04 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مسمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،
وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2022.

قرار

ع 385 ددر

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 04 أكتوبر 2022 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة البلدية بعنوان سنة 2022.

إن رئيس بلدية الشابة بعد الإطلاع

على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،
وعلى قرار مجموع الأعوان الخاص ببلدية الشابة عدد 3250 بتاريخ 08 سبتمبر 2020،
وعلى المقرر المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة بعنوان سنة 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب اللجنة الخاصة بترقية عملة الوحدة الثانية والثالثة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية
- عادل الشمك متصرف مستشار ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة
- نجوى المرغلي متصرف ببلدية الشابة
- عماد الصويعي عامل صنف 10 ببلدية الشابة

الفصل الثاني: يمكن لرئيس اللجنة عند الإقتضاء دعوة كل من يرى فائدة في حضور أعمال اللجنة من ذوي الإختصاص المطلوب أو الخبرة في مجال المناظرات من الإدارة البلدية أو الإدارات الجهوية للمشاركة في أعمال اللجنة

4 - أكتوبر 2022



مقرر

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 04 أكتوبر 2022 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2022.

وعلى المقرر المؤرخ في 04 اكتوبر 2022 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة بعنوان سنة 2022.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية الشابة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1) ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
11	الصنف الخامس
1	الصنف السابع

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
1	الصنف الثامن

الفصل الثاني: تجري الإمتحانات المهنية يوم 14 نوفمبر 2022 والأيام والموالية.

الفصل الثالث: يفتح ختم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2022.

4 - أكتوبر 2022

